

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية

والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

بشأن فتح مكتب إقليمى للمنظمة بالقاهرة

الموقعين فى القاهرة بتاريخى ٥ ، ١/٩/٩ ، ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية

للتنمية الصناعية والتعدين بشأن فتح مكتب إقليمى للمنظمة بالقاهرة ، الموقعين فى

القاهرة بتاريخى ٥ ، ١/٩/٩ ، ٢٠٠١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٢ م)

السيد المهندس / طلعت بن ظافر الظافر

تحريراً في ٢٠٠١/٩/٩

مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بالإفادة بأنني تلقيت خطابكم المؤرخ ٢٠٠١/٩/٥ الذي ينص على ما يلي :

"بالإشارة إلى المشاورات التي جرت بين ممثلي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، المشار إليها فيما بعد بـ "المنظمة" ، ووزارة خارجية جمهورية مصر العربية بشأن رغبة المنظمة في إبرام اتفاق مع حكومة جمهورية مصر العربية ، المشار إليه فيما بعد بـ "الحكومة" بشأن فتح مكتب إقليمي لها بالقاهرة ، المشار إليه فيما بعد بـ "المكتب" .

وبناء على المادة رقم (١٦) من اتفاقية إنشاء المنظمة والتي أقرها المجلس الوزاري للمنظمة في دورته الاستثنائية ببغداد في ١٦ - ١٧ يناير ١٩٩٠ ، والتي تنص على أن تتمتع المنظمة ، مقرها ومكاتبها وأموالها وموجوداتها ومحفوظاتها ، وممثلو الدول الأعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبرائها ، بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وما يتقرر إضافة لذلك في الاتفاقيات التي تعقد مع دولة المقر بهذا الصدد" ،

وأخذاً في الاعتبار قرار المجلس التنفيذي للمنظمة رقم (١٧٩) في دورته الثانية عشرة التي عقدت بأغادير بالمملكة المغربية خلال الفترة من (١٨-٢٠/٦/١٩٩٧) بالموافقة على إنشاء مكتب إقليمي للمنظمة في جمهورية مصر العربية والمعتمد بقرار المجلس الوزاري رقم ٢٧٤ (دمشق ٢٠ - ٢٤ /٦/١٩٩٨) .

نتشرف بإخطاركم بترحيب وموافقة المنظمة على الترتيبات التالية :

أولاً - الشخصية القانونية للمكتب :

يتمتع المكتب في جمهورية مصر العربية بالشخصية القانونية ، وتكون له أهلية التعاقد وتملك الأموال العقارية والمنقولة والتصرف فيها والتقاضى ، وفقاً للقوانين واللوائح النافذة في جمهورية مصر العربية ويمكن للمكتب أن يرفع علم المنظمة على المبنى وعلى السيارة الرسمية الخاصة بالمكتب .

ثانيا - تتعهد الحكومة بما يلي :

١ - تقدم جمهورية مصر العربية محائاً مقرأً للمكتب الإقليمي والمكاتب الفرعية للمنظمة في جمهورية مصر العربية ، وذلك وفقاً لنص المادة (١٧) من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين .

٢ - حرمة مقر المكتب مصنونة ولا تخضع أمواله أو موجوداته لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو أى إجراء آخر من ذات الطبيعة إلا بموافقة المدير العام للمنظمة .

٣ - تتمتع أموال المكتب - ثابتة أو منقولة - وموجوداته بالحصانة ما لم يقرر مدير عام المنظمة التنازل عنها صراحةً .

٤ - حرمة محفوظات المقر ووثائقه مصنونة .

٥ - يتمتع مقر المكتب وأمواله وموجوداته بالإعفاءات التالية :

(أ) الإعفاء من الضرائب المباشرة عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .

(ب) الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لما يستورده من أدوات ومواد خاصة باستعماله الرسمي . لا يجوز للمنظمة بيع ما استورده معفياً من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة .

(ج) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية عن عدد (٢) سيارتين للاستخدام الرسمي للمكتب ، ويحق له بيعها معفاة من تلك الضرائب والرسوم بعد مرور خمس سنوات على استيرادها ، ويجوز في حالة الضرورة التي يقدرها الطرفان - وبموافقة وزارة الخارجية وبناء على طلب المنظمة - زيادة عدد السيارات المتمتعة بالإعفاءات السابقة .

- (د) لا تتمتع مشعريات المكتب المحلية بالإعفاء من الضرائب غير المباشرة .
- (هـ) لا يجوز فرض الرقابة على المكاتبات أو الاتصالات الرسمية الخاصة بالمكتب ، وله حق استعمال الرمز في رسائله وفي إرسال وتسلم مكاتباته داخل حقائب مختومة . وتكون له ذات المزايا والحصانات الخاصة بالرسائل والحقائب الدبلوماسية ، الممنوحة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية مصر العربية .

- ٦ - يتمتع مدير المكتب وزوجته وأولاده القصر ، من غير رعايا جمهورية مصر العربية أو المقيمون فيها إقامة دائمة - علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين التاليتين (٧ ، ٨) - بالمزايا والحصانات التي تمنح لنظرانه من مديري المكاتب الإقليمية للمنظمات العربية النوعية المتخصصة العاملة في جمهورية مصر العربية .
- ٧ - يتمتع موظفو المكتب بالحصانة القضائية عن ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .
- ٨ - يتمتع موظفو المكتب - من غير رعايا جمهورية مصر العربية أو المقيمون فيها

إقامة دائمة - بالمزايا والإعفاءات الآتية :

- (أ) الإعفاء من الضريبة على ما يتقاضونه من مرتبات ومكافآت من المنظمة .
- (ب) التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .
- (ج) الإعفاء خلال عام من تاريخ تسلمهم العمل في المكتب . من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أمتعة شخصية بمناسبة أول توطن ، وسيارة خاصة واحدة للاستخدام الشخصي لهم ولأسرهم على أنه لا يجوز التصرف فيما يتم استيراده قبل انقضاء ثلاث سنوات أو انتهاء مدة عمل المتمتع بالإعفاء . أبهما أقرب ، إلا بعد سداد الرسوم الجمركية على السيارة طبقاً للقوانين النافذة .

(د) الإعفاء من الحصول على تصاريح الإقامة وإجراءات قيد الأجانب .

(هـ) إعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم القصر الذين يعولونهم من قيود الإقامة وإجراءات

قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية .

٩ - المزايا والحصانات التى تمنح لموظفي المكتب مقررة لصالح المنظمة وبفرض تمكين

موظفيه - فقط - من أداء مهام وظائفهم . ولمدير عام المنظمة الحق فى رفع الحصانة عن

موظفى المكتب أو أحدهم فى كافة الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ

العدالة مجراها ، مع الأخذ فى الاعتبار ما تبديه جمهورية مصر العربية من ملاحظات فى

هذا الشأن .

١٠ - يتعاون مدير المكتب مع السلطات المصرية المختصة بهدف تجنب ما قد ينشأ

من إساءة استعمال المزايا والحصانات من جانب المتمتعين بها .

١١ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى المنظمة ، وموظفو المنظمة حسبما يتفق عليه

بين المدير العام للمنظمة وحكومة جمهورية مصر العربية - المشاركون فى المؤتمرات

والندوات التى تدعو المنظمة إلى عقدها بجمهورية مصر الغربية - خلال ممارستهم لمهامهم

الرسمية أو أثناء سفرهم من وإلى مقر المكتب بالمزايا والحصانات الآتية :

(أ) الحرمة الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

(ج) حرمة المحررات والوثائق .

(د) الإعفاء من الحصول على تصاريح الإقامة وإجراءات قيد الأجانب .

١٢ - المزايا والحصانات الممنوحة لمثلى أعضاء المنظمة ليست لمصلحتهم الشخصية

ولكن بفرض تمكينهم من أداء مهام عملهم بصفة مستقلة .

ثالثاً- التزامات المنظمة :

- ١ - تلتزم المنظمة وموظفوها باحترام القوانين واللوائح النافذة فى جمهورية مصر العربية .
- ٢ - يمارس المكتب أنشطته فى حدود أهدافه ، وعلى نحو ما ورد بنظامه الأساسى ومقررات إنشائه .
- ٣ - يمتنع المكتب عن استخدام مقره بالمخالفة لأنشطته ، وعلى الأخص لإيواء الأشخاص الفارين من العدالة أو استعماله كملجأ سياسى أو لأى غرض يتنافى مع أهدافه .
- ٤ - يقوم المكتب بإخطار الحكومة بأسماء موظفيه عند أول استقدام وعند انتهاء مهامهم .
- ٥ - يقوم المكتب بموافاة وزارة خارجية جمهورية مصر العربية ببيان بالأمثلة والأدوات التى يجرى استيرادها للاستخدام الرسمى لمقر المكتب أو لموظفيه .

رابعاً- تسوية الخلافات :

يسوى أى نزاع ينشأ بين الحكومة والمنظمة حول تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق بطريق المفاوضات .

وتحال أى منازعة تنشأ بين المكتب والحكومة بخصوص تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه أو أية مسألة تمس مقر المكتب أو العلاقة بين المكتب والحكومة ، يتعذر حلها بالتفاوض أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها للتسوية ، إلى هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائى بشأنها تتألف من ثلاثة محكمين ، يختار أحدهم المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وتختار الثانى وزارة الخارجية المصرية ويختار الثالث الذى يرأس هيئة التحكيم ، المحكمان الأول والثانى . وما لم يتفق المحكمان الأول والثانى على المحكم الثالث يختار رئيس محكمة العدل الدولية هذا المحكم الثالث .

وفى حالة موافقتكم على ما ورد بخطابنا هذا ، فإن الخطاب وردكم عليه متضمنا الموافقة على هذه الترتيبات يشكلان معاً اتفاقاً بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة ، يدخل حيز النفاذ من تاريخ إخطار المنظمة بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة من جانب حكومة جمهورية مصر العربية .

كما أشرف أن أؤكد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن خطاب سيادتكم وهذا الخطاب يشكلان اتفاقاً بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين يصبح نافذاً من تاريخ تسلم المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين إخطاراً كتابياً من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

و أنتهز هذه المناسبة لأعرب لسيادتكم عن فائق التقدير والاحترام

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد

السيد / أحمد ماهر السيد

تحريراً في ٢٠٠١/٩/٥

وزير خارجية جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد ...

"بالإشارة إلى المشاورات التي جرت بين ممثلي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، المشار إليها فيما بعد بـ "المنظمة" ، ووزارة خارجية جمهورية مصر العربية بشأن رغبة المنظمة في إبرام اتفاق مع حكومة جمهورية مصر العربية ، المشار إليه فيما بعد بـ "الحكومة" بشأن فتح مكتب إقليمي لها بالقاهرة ، المشار إليه فيما بعد بـ "المكتب" .

وبناء على المادة رقم (١٦) من اتفاقية إنشاء المنظمة والتي أقرها المجلس الوزاري للمنظمة في دورته الاستثنائية ببغداد في ١٦ - ١٧ يناير ١٩٩٠ ، والتي تنص على أن تتمتع المنظمة ، مقرها ومكاتبها وأموالها وموجوداتها ومحفوظاتها ، وممثلو الدول الأعضاء لدى هيئاتها وموظفيها وخبرائها ، بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وما يتقرر إضافة لذلك في الاتفاقيات التي تعقد مع دولة المقر بهذا الصدد" ،

وأخذاً في الاعتبار قرار المجلس التنفيذي للمنظمة رقم (١٧٩) في دورته الثانية عشرة التي عقدت بأغادير بالمملكة المغربية خلال الفترة من (١٨ - ٢٠/٦/١٩٩٧) بالموافقة على إنشاء مكتب إقليمي للمنظمة في جمهورية مصر العربية والمعتمد بقرار المجلس الوزاري رقم ٢٧٤ (دمشق ٢٠ - ٢٤/٦/١٩٩٨) .

نتشرف بإخطاركم بترحيب وموافقة المنظمة على الترتيبات التالية :

١٥ - الشخصية القانونية للمكتب :

يتمتع المكتب في جمهورية مصر العربية بالشخصية القانونية ، وتكون له أهلية التعاقد وتملك الأموال العقارية والمنقولة والتصرف فيها والتقاضى ، وفقا للقوانين واللوائح النافذة في جمهورية مصر العربية ويمكن للمكتب أن يرفع علم المنظمة علي المبنى وعلي السيارة الرسمية الخاصة بالمكتب .

ثانيا - تتعهد الحكومة بما يلي :

١ - تقدم جمهورية مصر العربية مجانياً مقراً للمكتب الإقليمي والمكاتب الفرعية للمنظمة في جمهورية مصر العربية ، وذلك وفقاً لنص المادة (١٧) من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين .

٢ - حرمة مقر المكتب مصنونة ولا تخضع أمواله أو موجوداته لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو أى إجراء آخر من ذات الطبيعة إلا بموافقة المدير العام للمنظمة .

٣ - تتمتع أموال المكتب - ثابتة أو منقولة - وموجوداته بالحصانة ما لم يقرر مدير عام المنظمة التنازل عنها صراحةً .

٤ - حرمة محفوظات المقر ووثائقه مصنونة .

٥ - يتمتع مقر المكتب وأمواله وموجوداته بالإعفاءات التالية :

(أ) الإعفاء من الضرائب المباشرة عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .
(ب) الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لما يستورده من أدوات ومواد خاصة باستعماله الرسمى . لا يجوز للمنظمة بيع ما استورده معفياً من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة .

(ج) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية عن عدد (٢) سيارتين للاستخدام الرسمى للمكتب ، ويحق له بيعها معفاة من تلك الضرائب والرسوم بعد مرور خمس سنوات على استيرادها ، ويجوز في حالة الضرورة التي يقدرها الطرفان - وبموافقة وزارة الخارجية وبناء على طلب المنظمة - زيادة عدد السيارات المعتمعة بالإعفاءات السابقة .

(د) لا تتمتع مشتريات المكتب المحلية بالإعفاء من الضرائب غير المباشرة .
 (هـ) لا يجوز فرض الرقابة على المكاتبات أو الاتصالات الرسمية الخاصة بالمكتب ،
 وله حق استعمال الرمز فى رسائله وفى إرسال وتسليم مكاتباته داخل حقائب
 مختومة . وتكون له ذات المزايا والحصانات الخاصة بالرسائل
 والحقائب الدبلوماسية ، الممنوحة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى
 جمهورية مصر العربية .

٦ - يتمتع مدير المكتب وزوجته وأولاده القصر ، من غير رعايا جمهورية مصر
 العربية أو المقيمون فيها إقامة دائمة - علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها فى
 الفقرتين التاليتين (٧ ، ٨) - بالمزايا والحصانات التى تمنح لنظرائه من مديري المكاتب
 الإقليمية للمنظمات العربية النوعية المتخصصة العاملة فى جمهورية مصر العربية .

٧ - يتمتع موظفو المكتب بالحصانة القضائية عن ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .
 ٨ - يتمتع موظفو المكتب - من غير رعايا جمهورية مصر العربية أو المقيمون فيها
 إقامة دائمة - بالمزايا والإعفاءات الآتية :

(أ) الإعفاء من الضريبة على ما يتقاضونه من مرتبات ومكافآت من المنظمة .
 (ب) التسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية
 فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

(ج) الإعفاء خلال عام من تاريخ تسلمهم العمل فى المكتب ، من الرسوم الجمركية
 عما يستوردونه من أمتعة شخصية بمناسبة أول توطن ، وسيارة خاصة واحدة
 للاستخدام الشخصى لهم ولأسرهم على أنه لا يجوز التصرف فيما يتم
 استيراده قبل انقضاء ثلاث سنوات أو انتهاء مدة عمل المتمتع بالإعفاء أيهما
 أقرب ، إلا بعد سداد الرسوم الجمركية على السيارة طبقاً للقوانين النافذة .

- (د) الإعفاء من الحصول على تصاريح الإقامة وإجراءات قيد الأجانب .
- (هـ) إعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم القصر الذين يعولونهم من قيود الإقامة وإجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية .
- ٩ - المزايا والحصانات التي تمنح لموظفي المكتب مقررة لصالح المنظمة وبغرض تمكين موظفيه - فقط - من أداء مهام وظائفهم . ولمدير عام المنظمة الحق في رفع الحصانة عن موظفي المكتب أو أحدهم في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها ، مع الأخذ في الاعتبار ما تبديه جمهورية مصر العربية من ملاحظات في هذا الشأن .
- ١٠ - يتعاون مدير المكتب مع السلطات المصرية المختصة بهدف تجنب ما قد ينشأ من إساءة استعمال المزايا والحصانات من جانب المتمتعين بها .
- ١١ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة ، وموظفو المنظمة حسبما يتفق عليه بين المدير العام للمنظمة وحكومة جمهورية مصر العربية - المشاركون في المؤتمرات والندوات التي تدعو المنظمة إلى عقدها بجمهورية مصر العربية - خلال ممارستهم لمهامهم الرسمية أو أثناء سفرهم من وإلى مقر المكتب بالمزايا والحصانات الآتية :
- (أ) الحرمة الشخصية .
- (ب) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفاتهم الرسمية .
- (ج) حرمة المحررات والوثائق .
- (د) الإعفاء من الحصول على تصاريح الإقامة وإجراءات قيد الأجانب .
- ١٢ - المزايا والحصانات الممنوحة لمثلي أعضاء المنظمة ليست لمصلحتهم الشخصية ولكن بغرض تمكينهم من أداء مهام عملهم بصفة مستقلة .
- ثالثا - التزامات المنظمة :
- ١ - تلتزم المنظمة وموظفوها باحترام القوانين واللوائح النافذة في جمهورية مصر العربية .
- ٢ - يمارس المكتب أنشطته في حدود أهدافه ، وعلى نحو ما ورد بنظامه الأساسي ومقررات إنشائه .

- ٣ - يمتنع المكتب عن استخدام مقره بالمخالفة لأنشطته ، وعلى الأخص لإيواء الأشخاص الفارين من العمالة أو استعماله كملجأ سياسى أو لأى غرض يتنافى مع أهدافه .
- ٤ - يقوم المكتب بإخطار الحكومة بأسماء موظفيه عند أول استقدام وعند انتهاء مهامهم .
- ٥ - يقوم المكتب بموافاة وزارة خارجية جمهورية مصر العربية ببيان بالأمتهمة والأدوات التى يجرى استيرادها للاستخدام الرسمى لمقر المكتب أو لموظفيه .

رابعاً - تسوية الخلافات:

يسوى أى نزاع ينشأ بين الحكومة والمنظمة حول تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق بطريق المفاوضات .

وتحال أى منزعة تنشأ بين المكتب والحكومة بخصوص تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه أو أية مسألة تمس مقر المكتب أو العلاقة بين المكتب والحكومة ، يتعذر حلها بالتفاوض أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها للتسوية ، إلى هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائى بشأنها تتألف من ثلاثة محكمين ، يختار أحدهم المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وتختار الثانى وزارة الخارجية المصرية ويختار الثالث الذى يرأس هيئة التحكيم ، المحكمان الأول والثانى . وما لم يتفق المحكمان الأول والثانى على المحكم الثالث يختار رئيس محكمة العدل الدولية هذا المحكم الثالث .

وفى حالة موافقتكم على ما ورد بخطابنا هذا ، فإن الخطاب وردكم عليه متضمناً الموافقة على هذه الترتيبات بشكلان معاً اتفاقاً بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة يدخل حيز النفاذ من تاريخ إخطار المنظمة بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة من جانب حكومة جمهورية مصر العربية .

و أنتهز هذه المناسبة لأعرب لسهادتكم عن فائق التقدير والاحترام

مدير عام المنظمة العربية للتنمية

الصناعية والتعدين

م / طلعت بن ظافر الظافر

قرار وزير الخارجية**رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢١ الصادر بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٢ بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بشأن فتح مكتب إقليمي للمنظمة بالقاهرة ، الموقعين في القاهرة بتاريخ ٥ ، ٩/٩/٢٠٠١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٢ ؛

قرار**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بشأن فتح مكتب إقليمي للمنظمة بالقاهرة ، الموقعين في القاهرة بتاريخ ٥ ، ٩/٩/٢٠٠١ ؛

ويعمل بهما اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٢

صدر بتاريخ ١/٧/٢٠٠٢

وزير الخارجية**احمد ماهر السيد**